كتاب الأقضية وفيه ثلاثة أبواب

2 الباب الأول في التولية والعزل وفيه فصلان الفصل
الأول في التولية وفيه مسائل الأولى أن القيام بالقضاء والإمامة
فرض على الكفاية لما فيه من مصالح العباد من فصل الخصومات ورفع
التهارج وإقامة الحدود وكف الظالم ونصر المظلوم والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر والحكم بالعدل من أفضل أعمال البر وأعلى درجات
الأجر قال الله تعالى فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب
المقسطين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المقسطون على
منابر من نور يوم القيامة ولكن خطره عظيم لأن الجور في
الأحكام واتباع الهوى فيها من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر قال
الله عز وجل وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن أعتى الناس على الله وأبغض الناس إلى
الله وأبعد الناس من الله رجل ولاه الله من أمة محمد عليه السلام
شيئا ثم لم يعدل فيهم فالقضاء محنة ومن دخل فيه فقد ابتلي بعظيم
لأنه عرض نفسه للهلاك إذ التخلص منه على من ابتلي به عسير
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير
سكين وفي رواية أنه ذبح بغير ذبح بالسكين فلا ينبغي أن يقدم
عليه إلا من وثق بنفسه وتعين له أو أجبره الإمام العدل عليه وللإمام
العدل إجباره إذا كان صالحا وله هو أن يمتنع ويهرب بنفسه عنه إلا
بعلم تعينه له فيجب عليه القبول وعلى ذلك إذا علم أنه ليس في البلد
أحد من يصلح للقضاء سواه فلا يكون له الامتناع حينئذ للتعين

وينبغي للقاضي أن يستبطن أهل الدين والأمانة والعدالة
والنزاهة ليستعين بهم على ما هو بسبيله ويقوى بهم على التوصل
إلى ما ينوبه ويخففوا عنه في ما يحتاج إلى الاستنابة فيه من النظر
في الوصايا والأحباس والقسمة وأموال الأيتام وغير ذلك مما
ينظر فيه وقال الأستاذ أبو بكر وليس يكتفى بالعقل الذي يشترط
في التكليف وهو استدلاله بالشاهد على الغائب وعلمه بالمدركات
الضرورية بل لا بد أن يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا من السهو
والغفلة حتى يتوصل بذكائه إلى وضوح ما أشكل وفصل ما أعضل
قال وليس يستحسن أيضا الزيادة في هذا الباب حتى ينتهي صاحبه
إلى الدهاء والمكر والخب والخدع فإن هذا مذموم محذور منه غير
مأمون البتة والناس منه في حزن وهو من نفسه في تعب وقد أمر
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعزل زياد رايه وقال له كرهت أن
أحمل على الناس فضل عقلك وكان من الدهاة **فرع** قال
المتأخرون ليس لأصحابنا في تولية الأمي الذي لا يكتب وإن كان عالما
نص ولا نص وحكوا عن أصحاب الشافعي وجهين الجواز والمنع ثم
اختار القاضي أبو الوليد الجواز وقال الشيخ أبو الوليد الأظهر
عندنا الجواز وذكر تعليله ثم قال وإن أمكنه من ذلك لوجه ما
فيه من تضييق وجوه الحكم **المسألة الثانية** في استخلاف
القاضي وإذا نهي عن الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف وإن أذن له
فيه استخلف على مقتضى الإذن فإن تجرد عقد التولية عن المنع
والإذن جميعا فقال ابن الماجشون ومطرف وأصبغ ليس للقاضي ال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)